

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله أولاً وآخراً، وهو اسم يقع على العقد والوطء - كما في «مجمع البيان»^(١) وقيل: إن أصله الوطاء، ثم كثر حتى يستعمل للعقد نكاح، ولكن الراغب قال: «أصل النكاح للعقد ثم استعير للجتماع، ومحال أن يكون في الأصل للجتماع، ثم استعير للعقد لأن أسماء الجتماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره...»^(٢)، والظاهر أن ما أفاده تام؛ لأن كلاً استعمل في هذا المعنى من قبيل النكاح، له المعنى الكنائى، كالمضاجعة والمجامعة والوقاع والوطي، حيث إنه أيضاً بمعنى الضم، على ما في «المنجد»^(٣) وغيره.

والمهم أن المستعمل في لسان الشرع في لسان الآيات بمعنى العقد، إلا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٤) وفي الآيات يكون الاستعمال في الوطي والدخول بالقرينة، وهي الروايات الواردة في تحقق التحليل بالدخول، فعلى هذا لو كنا ونحن يكون المستعمل فيه في الآيات، وهكذا الروايات على الأغلب هو العقد، والشاهد على ذلك استعمال هذا اللفظ وغيره من الزواج والتمتع في معنى العقد، ومع التنزل

(١) مجمع البيان ٢: ٨٣.

(٢) المفردات للراغب: ٥٠٥.

(٣) المنجد: ٨٣٦.

(٤) البقرة ٢: ٢٣٠.

يكون المراد منه نوع من التسليط على البضع على وجه خاص في مقابل السفاح بمعنى الفجور.

قوله ﷺ: النكاح مستحب في حدّ نفسه بالإجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وفي النبوي المروي بين الفريقين: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

وعن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»^(٣)، وفي النبوي: «ما بنى بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج»^(٤)، وعن النبي ﷺ: «من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر»^(٥).

والإشكال في الاستدلال بالآية للحكم باستحباب النكاح بأن الأمر فيها بالإنكاح وهو مقدمة للنكاح لانفس النكاح، فلاوجه للاستناد إلى الآيّة، مندفع: بأنّه ما لم تكن ذو المقدمة مندوباً ومرغباً فيه لاوجه للترغيب

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤: كتاب النكاح ب ١ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١ ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ١٧ / أبواب مقدّمات العبادات ب ١ ح ١٢.

والأمر بإتيان المقدّمة ولزم أن تكون مقدّمة المباح مندوبة، وهو واضح الفساد كما في «الجواهر»^(١) فهذا يكشف عن أنّ النكاح أمره مرغوب وراجح عند الشارع ولاسيّما بملاحظة ذيل الآية المشتمل على التضمين من قبل الله تعالى لمن يرغب عن النكاح مخافة الفقر والعيلة ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾، مع ماورد منه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أطلبوا الغنى في هذه الآية»^(٢) وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه بالله عزّوجل، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(٣).

هذا بالنسبة إلى الآية، وأمّا الروايات فكثيرة، وذكر بعضها السيد الماتن، وعليه الإجماع أيضاً، كما يمكن دعوى دلالة العقل عليه لما فيه من المنافع الكثيرة من التحفظ عن السقوط في المعصية وبقاء النسل وغيرهما. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حبّ النساء، ففي الخبر عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء»^(٤)، وفي آخر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء»^(٥).

والمستفاد من الآية وبعض الأخبار: أنّه موجب لسعة الرزق، ففي خبر اسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الحديث الذي يرويه الناس

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٨.

(٢) الدر المنثور ٥: ٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣ ح ٣.

حقّ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات، قال أبو عبد الله عليه السلام: «نعم هو حق» ثمّ قال عليه السلام: «الرزق مع النساء والعيال»^(١).

مسألة ١: يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبي ﷺ: «ردّال موتاكم العزاب»^(٢). ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق، لإطلاق الأخبار ولأنّ فائدته لا تحصر في كسر الشهوة، بل له فوائد: منها: زيادة النسل وكثرة قائل لا اله إلا الله، فعن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة تنقل الأرض بلا إله إلا الله»^(٣).

ومما ذكر من الآيات والروايات اتّضحت مرغوبية النكاح وفضله، وبطل وأفضليته عند الشرع، مضافاً إلى ما روي في «الكافي» و«التهذيب» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أبي عليّ فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال أبي: ما أحبّ أن لي الدنيا وما فيها وإني بتّ ليلة وليست لي زوجة.

ثم قال: الركعتان يصلّيها رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره...»^(٤)، إلى غير ذلك من النصوص، فعلى هذا

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢ ح ٤.

لابأس بالقول باستحبابه استحباباً مؤكداً لمن اشتاقت نفسه إليه ، بل ادّعي عليه إجماع المسلمين ، بل وبعضهم ذهب الى الوجوب .

وإنما الخلاف في من لم تشتق نفسه إليه ، فالمشهور الاستحباب لإطلاق العمومات المتقدمة لعدم حصر فائدته في كسر الشهوة حتى يقال عند عدمها برفع الحكم الاستحبابي ، لأن النصوص مشتملة على مرغوبية كثرة النسل وما ذكر فيها كقوله ﷺ : « تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم ولو بالسقط »^(١) ، وقول الرضا عليه السلام : « ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ، ولا سنة متبعة ... »^(٢) .

وهكذا الزيادة في الرزق كقوله ﷺ : « اتّخذوا الأهل ، فإنه أرزق لكم »^(٣) مضافاً إلى التعليل في الآية .

وأما قوله تعالى في الآية الشريفة مدحاً ليحيى : ﴿ فَتَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَانِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٤) بحمل الحصور على المبالغة في حبس النفس ولاعدم التزويج .

مسألة ٢ : الاستحباب لا يزول بالواحدة ، بل التعدد مستحب أيضاً ، قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

(١) بحار الأنوار ٤٤ : ١٧٠ .

(٢) الكافي (ط - دار الحديث) ١٠ : ٧/٧٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ١ ح ٥ .

(٤) آل عمران ٣ : ٣٩ .

خَفْنُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾ والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التّسري بالإماء.

لا إشكال في دلالة الآية على الاستحباب كما عن فخر المحققين في «الإيضاح»^(٢)، والإشكال في الاستدلال بأن الآية في مقام الترخيص في مقابل المنع عن نكاح البنات اليتامى خوفاً من عدم القسط بينهما، فهو من قبيل الأمر في مقام توهم الحظر، مندفع بأن الآية وإن كان صدرها ﴿وَإِنْ خَفْنُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(٣) التأكيد بالقسط بين البنات اليتامى، إلا أن الأمر بالنكاح الظاهر في رجحان ذلك العمل بالنسبة إلى غيرهنّ ممّا لا دافع له، هذا، مضافاً إلى أنّ الروايات الدالة على تكثير النسل مما يدل على الاستحباب في التعدد، بل وحتى بالنسبة إلى الإماء كما ورد في رواية محمد بن عبيد: «... جعلت فداك فأنا ليس لي أهل، فقال: أليس لك جوارى - أو قال: أمّهات الأولاد؟ -» قال: نعم قال: «فأنت لست بعزب»^(٤)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في كلّ شيء إسراف إلا في النساء»^(٥)، وقد حملهما البعض^(٦) على التمتع.

(١) النساء ٤: ٣.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٣.

(٣) النساء ٤: ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٤٠ ح ١٢.

(٦) مهذب الأحكام ٢٤: ٨.

مسألة ٣: المستحب هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القربة أو لا نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة .
لا إشكال في تعلق الحكم بالأفعال المرغوبة فيها وترتب الأجر والثواب على الإتيان بها ، وأما حصر الثوب على الفعل المقيّد بالقصد القربة ، ففيه : إنّا سلّمنا ذلك فيما إذا كان قصد الغير محلاً بعبادية العمل كالريا في الصلاة ، وأما ما لم يضّر قصد الغير في تحقّقها - كما في المقام - فلا مانع من ترتيب الثواب .

مسألة ٤: استحباب النكاح إنّما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته ، وأما بالنظر بالطواري فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة ؛ فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف وفيما إذا كان مقدّمة لواجب مطلق ، أو كان في تركه مظنة الضرر أو الوقوع في الزنا أو محرّم آخر ، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حقّ من الحقوق الواجبة ، وكالزيادة على الأربع ، وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروهه ، وقد يكون مباحاً ، كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها .
وبالنسبة إلى المنكوحه أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة ، فالواجب : كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها أو يبتلي بالزنا معها لولا تزويجها ، والمحرّم : نكاح المحرّمات عيناً أو جمعاً . والمستحب : المستجمع لصفات المحمودة في النساء ، والمكروه : النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء ، ونكاح القابلة المربّية ونحوها ، والمباح : ما عدا ذلك .

فكما يجب بالندر وأخويه كذلك يجب بأمر الوالدين .

وأما بالنسبة إلى النكاح : فتارة تكون الحرمة وضعية ، وقد تكون تكليفية ، فما أفاده من الأمثلة من الإفضاء إلى الإخلال بالواجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة فهي محرمة تكليفاً ، أما الحرمة الوضعية فليست من الطواري كما هو واضح ، وهكذا الكلام في المرأة المنكوحه ، فإنّ المراد فيهما عدم وقوع النكاح .

مسألة ٢٦ : يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفّيهما وشعرها ومحاسنها ، بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ماعدا عورتها ، وإن كان الأحوط خلافه و....

ما يستفاد عن كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم في جواز النظر إلى الأجنبية التي يريد تزويجها ، أقوال :

منها : تخصيص الجواز بالوجه والكفين ظهراً وبطناً .

منها : تعميم الحكم بالنسبة إلى معاصمها وخلفها قائمة وماشية .

منها : التعدّي إلى جميع الجسد ماعدا العورة من فوق الثياب ، بل وحتى عارياً ، ومنشأها اختلاف الأخبار في المقام كما أنّ ذلك صار منشأ لتفصيلات أخرى تتعرض إليها . والأخبار على طوائف :

منها : ما تدل على جواز النظر إليها مطلقاً :

١ - صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد

أن يتزوَّج المرأة ، أينظر إليها ؟ قال : « نعم ، إنّما يشتريها بأعلى الثمن » ^(١) .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٨٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣٦ ح ١ .

منها: مارواه معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال: «نعم، فلم يطع ماله»^(١)، وغيرهما من النصوص.

منها: مادّل على اختصاص الجواز بالنظر إلى خصوص الوجه والمعاصم:

١ - صحيحه هشام وحماد وحفص كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»^(٢).

منها: ما دلّ على اختصاص الجواز لخصوص الوجه والشعر:

١ - رواية الشيخ المروية باسناده عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال: «نعم، إنما يريد أن يشترها بأعلى الثمن»^(٣).

منها: مادّل على اختصاص الجواز بخصوص الوجه والخلف كرواية ابن مسكان عن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلقها (خلفها) وإلى وجهها؟ قال: «نعم، لابأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلقها (خلفها) وإلى وجهها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٩ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ٣.

وادعي المعارضة بين هذه الطوائف بدعوى أن المقيدات في مقام التحديد لموضوع حكم واحد المستلزم للتنافي بينها مدلولاً، بتوضيح: أن مقتضى القاعدة فيما إذا كان المطلق والمقيد متوافقين في الإيجاب والسلب وإن كان هو الأخذ بكل منهما لعدم التنافي بينهما إلا أن ذلك فيما إذا لم يعلم بوحدة التكليف لاسيما إذا احرز وحدته المستلزمة للتنافي بينهما كما في المقام، ضرورة أن الخارج في مورد إرادة التزويج عما دل على حرمة النظر إلى الأجنبية مطلقاً إما هو النظر مطلقاً أو المقيد ل كلاهما، ضرورة أنه ليس هناك إلا ملاك واحد، وهو إما موجب لجواز المطلق أو خصوص المقيد، فالتقييد يمنع عن الأخذ بالإطلاق، وهذا واضح (هذا ملخص ما أفاده المحقق اليزدي)^(١).

ولا يخفى أن ما أفاده مبين على تنقيح القول في باب المطلق والمقيد في المثبتين والمتفقين، فتارة يكون الإطلاق بديلاً، وتارة شمولياً، فعلى الأول: يدور الأمر بين التصرف في ظاهر المطلق بالحمل على المقيد، وبين التصرف في ظاهر المقيد، والمعروف هو الأول؛ لأن الظاهر من التقييد تعيين الأمر للوجوب التعييني «أعتق الرقبة» «أعتق رقبة مؤمنة» لصلاحية التقييد للقرينية، بمعنى أنه يمكن أن تكون في المقام قرينة غابت عنّا، واعتمد عليها المتكلم في بيان مرامه.

وعلى الثاني: فلا منافاة بينهما حتى يجب التصرف في أحدهما «في الغنم زكاة» «في الغنم السائمة زكاة» لأن وجوب الزكاة في السائمة لا يتنافى

(١) درر الفوائد ١: ٢٠٣.

وجوبها في غير السائمة إلا على القول بدلالة الوصف، فلا شك في أنه لا منافاة بين الجملتين حتى يرفع اليد عن الإطلاق.

فاتضح: أن أساس حمل المطلق على المقيد على ثبوت التنافي، وهو يتوقف على استفادة وحدة التكليف في الموافقين، ولذلك التزموا بتقديم المقيد للقرينية وأن وحدة التكليف مستفادة من نفس الدليلين، وبعضهم التزموا بتقديم المقيد لأقوائية المقيد واستفادة وحدة التكليف من الخارج. وأما إذا أشكلنا في ملاك التقديم من حيث القرينية وقلنا إن التقديم إنما هو من جهة استفادة العرف من المجموع وحدة الحكم، وهذا من جهة أن أحد الدليلين ناظر إلى الآخر وإذا لم نحرز ظهور المقيد في كونه ناظرًا إلى الدليل المطلق، بل هو دليل مستقل يتكفل حكماً مولوياً على موضوع خاص - كان هناك غيره أو لا -، فلا وجه للقول بتقديم المقيد على المطلق ولذلك لا يلتزم بالتقييد في المطلقات الشمولية، مع أنه لا فرق بينها وبين المطلقات البديلية.

وأما استفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين، بتقريب: أن الأمر بالمطلق بما أنه يتعلق بصرف الوجود فهو ينحل إلى حكيمين: حكم بالإلزام بنفس الطبيعة وحكم بالترخيص في تطبيق الطبيعة على كل فرد من أفرادها، ومن الواضح أن الأمر بالمقيد يقتضي تعيين المقيد فيناهي مع الحكم الترخيصي في المطلق الراجع إلى ترخيص المكلف بالإتيان بأي فرد من أفراد الطبيعة لاستلزامه توارد النفي والإثبات على مورد واحد، وهي الامتثال بغير المقيد فالإطلاق. مجوزه والمقيد ينفيه فلا يمكن الالتزام

بمحكمين، بل بحكم واحد تعلق بالمقيد أو بالملق (هكذا أفاد في «أجود التقريرات»^(١)).

ولا يخفى أن ما أفاده لا يثبت وحدة التكليف، بل هو متفرع على ثبوت وحدته، فإنه إذا ثبت أن التكليف واحد امتنع ترخيص الشارع في امتثاله بالإتيان بأي فرد كان وإلزامه بالمقيد، وأمّا إذا كان التكليف متعدداً فترخيص الشارع في امتثال أحد التكليفين بأي فرد من أفراد الطبيعة لا ينافي مع إلزامه في امتثال الآخر بالإتيان بفرد معين؛ لعدم توارد النفي والإثبات على موضوع واحد، بل موضوعين، ولعله لذلك صرح صاحب «الجواهر»^(٢) وتبعه السيد الماتن بجواز النظر إلى جميع جسدها ما عدا العورة مستنداً إلى التعليل في بعض المطلقات كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «إنما يشتريها بأعلى الثمن» وبعض المقيّدات كرواية عبد الله بن سنان الواردة في جواز النظر إلى شعرها، وهكذا رواية صحيحة غياث بن إبراهيم في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال: «لابأس، إنما هو مستام، فإن يقض أمر يكون»^(٣).

بيان: أن «التعليل موافق للاعتبار المقتضي لجواز النظر إلى جميع بدنها عدا العورة الذي به يزول الغرر والخطر عنه؛ لأنه مستام يأخذ بأعلى الثمن ومعط ماله ومريد للألفة الدائمة والمودة المستمرة، بل قد يراد بالمحاسن

(١) أجود التقريرات ١: ١٩٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٩ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ٨.

ذلك لا خصوص مواضع الزينة ولا ما قابل المساوي، خصوصاً بعد ظهور بعض نصوص شراء الأمة المشبه ما نحن فيه بها في ذلك، بل يمكن إرادة ما يشمل جميع ما تواجه به من الوجه فيه، كما يشعر به خبر ابن السري - «لابأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها» - المقابل للوجه فيه بالخلف.

مضافاً إلى ما في التخصيص المزبور من منافاة الحكمة التي شرع لها الحكم المزبور ضرورة عدم تيسر اختصاص النظر إليهما (الوجه والكفين) فقط باعتبار عدم انفكاك ذلك عن النظر إلى الشعر والعنق وغير ذلك مما هو خارج عن حدّ الوجه، فلا يحيص للفقيه الذي كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها، وفيها الصحيح والمؤثّق وغيرهما الدالّة بأنواع الدلالة على ذلك» انتهى.

إلا أن الشيخ الأعظم رحمته الله (١) استشكل في الإطلاق المذكور في الصحيحة أولاً: بأن المتبادر من النظر إلى المرأة بحكم العرف هو النظر إلى الوجه واليدين؛ لأنّهما موقع النظر غالباً وغيرهما مستور غالباً بالثياب. وثانياً: بأن تخصيص النظر في صحيحة الفضلاء (المجوزة) بالوجه والمعاصم ابتداءً لا يظهر له وجه إلا اختصاصهما بجواز النظر وإن لم نقل بمفهوم اللقب، وأوضح منه في ذلك رواية السري فأنه رحمته الله بعد أن قال: «ينظر إليها» قال: «ينظر إلى خلفها وإلى وجهها».

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٠.

فكأنّ هذا التقييد بعد الإطلاق لدفع توهم إرادة الإطلاق المتوهم بادئ النظر من الفقرة الأولى .

وأشكل عليه في «المستمسك»^(١) بما أفاده أولاً: بأن الغلبة لا توجب الانصراف المعتد به، مع أنها ممنوعة في نفسها، فإنّ الغالب عدم ستر مقدار من الشعر والرقبة والصدر والساقين، ومقتضى ذلك عدم الاختصاص بالوجه والكفين لا الاختصاص بهما. وثانياً: بأنّ التخصيص في صحيحة الفضلاء لا يصلح للتقييد إلاّ بناء على مفهوم اللقب نعم، ما ذكر لو سلّم اقتضى سقوط إطلاق الصحيحة المذكورة لاسقوط إطلاق غيره. وثالثاً: بأنّ التخصيص بالخلف والوجه في رواية ابن السري إنّما كان لذكره في السؤال لالبيان المراد من الإطلاق، مع أنّه لو سلّم فلا يقتضي إلاّ سقوط الإطلاق المذكور فيها لاسقوط إطلاق غيره.

أقول: إنّ ما أفاده الشيخ الأعظم من تقييد المطلقات مبتن على إحراز وحدة الحكم المستثنى، وهو كما بيّناه محلّ الكلام، ولا مانع من الالتزام بالتعدد من حيث القاعدة.

وناقش هو ﷺ أيضاً في التعليل المزبور في بعض المطلقات والمقيّدات: بأنّ المراد به تجويز النظر إلى ما يندفع به معظم الغرر الحاصل من جهة حسن الخلقة واللون وقبحها، وإنّ ذلك يندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، إذ يستدلّ بهما غالباً على حسن سائر الأعضاء وقبحها من حيث الخلقة واللون المطلوبين فيها.

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٦.

ولكن ما أفاده ممنوع أولاً: بأن الاستناد والاستدلال بالوجه والكفين غير ظاهر كما في «المستمسك»، مضافاً إلى أن المتعارف في خطبة النساء عدم الاكتفاء برؤية الوجه والكفين، بل المتعارف الفحص والاستطلاع عن جميع ما يعدّ من المحاسن في النساء، مع أنه لو كان ذلك كافياً لوجه للتعدّي عنهما إلى المعاصم والشعر والنظر إلى الخلف والأمر بترقيق الثياب بمعنى جوازه في غيرها من النصوص، فإنّ هذا يكشف عن عدم كفاية الوجه والكفين لذلك، على أن التخصيص بمعظم الغرر أيضاً ممّا لا وجه له. ولعلّ الشيخ تفنّن إلى ما ذكرناه من المطلوب في أمر الخطبة وإرادة التزويج،

فلذلك قال بعد تأملاته: «والحاصل: أن ملاحظة الأخبار الواردة في المسألة بالنظر الجليل وإن كانت تؤدّي إلى الحكم بجواز النظر مطلقاً، إلا أن ملاحظتها بدقيق النظر لا تورث الجرأة على الخروج عمّا دلّ على حرمة النظر إلى الأجنبية»^(١).

وأشكل في «مستند العروة»^(٢) في إطلاق الصحيحة بأنّ التعليل في الرواية يكشف عن عدم تعبدية الحكم، بل المنشأ له أنّما هو دفع الغبن الذي لا يتدارك من جانب الزوج، فإنّ العقد بعد وقوعه لا يقبل الفسخ، والطلاق يوقعه في الضرر بدفع نصف المهر، ولذلك رخص النظر إلى المرأة التي يريد زواجها، إلا أنّه يختص بما يرتفع به الضرر، وذلك يحصل بالنظر إلى المحاسن

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٠.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢١.

التي تعمّ الساق، فلا يجوز ما لا دخل له في ذلك من أعضاء البدن، فعلى هذا لإطلاق صحيحة كما أنه لإطلاق لرواية ابن السري المتقدمة، لأنها غير ظاهرة في جواز النظر إلى خلفها بتجريدها من الثياب، مضافاً إلى الإشكال في السند، وهكذا روايته الثانية، فإنها كالصحيحة من حيث الدلالة، مضافاً إلى الإرسال في السند.

نعم استدللّ بمعتبرة البرنطي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يجوز أن ينظر إليها؟ قال: «نعم، وترقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»^(١) ولكنها مع الغض عن التعليل لادلالة لها على المدعى؛ إذ أن ترقيق الثياب ليس بمعنى لبس ما يحكي البشرة، فإنها مما لا يعلم وجودها في تلك الأزمنة، بل هو بمعنى تخفيف الثياب لحكاية حجم البدن.

إلا أن الإشكال فيما أفاده أولاً من عدم تعبدية الحكم لمكان التعليل، فإذا انتفت العلة - أي الضرر - انتفى الحكم، وهو ينتفى بالنظر إلى المحاسن: هو أن دفع الضرر بالنظر إلى المحاسن أول الكلام؛ لأن المتعارف التأمل فيما يشتري بالثمن ولا سيما بأغلاه، ولعله لذلك نصّ في رواية ابن السري بجواز النظر إلى الخلف دون الاكتفاء بالوجه بأن المراد من الخلف ما يقابل الوجه، والتأمل في أن المراد من جواز رؤية الخلف مجرداً، بل المراد منه رؤية حجم البدن دعوى بلا شاهد، والإشكال في السند بالحسن بن السري؛ بعدم التوثيق لعدم كونه موثقاً بتوثيق أئمة الرجال محلّ الإشكال؛ لأنه وثقه

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ١١.

حد النظر إلى المرأة التي يريد زواجها ١٩

العلامة أولاً، مضافاً إلى أنه مروى عنه لبعض أصحاب الإجماع كابن محبوب، على أن المجلسي^(١) والتفرشي^(٢) وغيرهما وثقاه.

وأما معتبرة البرنظي والإشكال بعدم معهودية الثياب الحاكية في تلك الأزمنة مشكل جداً، وحمل اللفظ على تخفيف الثياب أشكال؛ لأن الترفيق والتخفيف لفظان لهما معناهما الخاص.

ثم إنه بعد التنزل وتسلم الإطلاق قال بتقييد المطلقات بعدة نصوص مقيدة:

منها: صحيحة الفضلاء حيث المذكور فيها «لابأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها» بدعوى أنها مقيدة للمطلقات؛ لأن القيد ظاهر في الاحتراز، فهو يدل على عدم ثبوت الحكم للطبيعة المطلقة حتى الفاقد له، وهذا لا يتوقف على ثبوت المفهوم، بل يثبت ذلك حتى مع عدم القول بالمفهوم؛ إذ لو كان الحكم ثابتاً للطبيعة لكان ذكر القيد لغواً محضاً، ففراراً من محذور اللغوية لابد من الالتزام بعدم ثبوت الحكم للجامع، وإن كنا لانتلزم بانتفاء الحكم عند انتفاء القيد.

ولكن الإشكال: إنا سلمنا احترازية القيود، ولكن معنى الاحتراز هو تضيق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له، إلا أن إثبات الحكم لهذا الموضوع لا ينفى ثبوت سنخ الحكم لما عداه، والمتحصّل أن احترازية القيود لا يلزم إرجاعه قيداً للحكم.

(١) الوجيزة ٥٥: ٤٨٦.

(٢) نقد الرجال ٢: ٢٦.

منها: موثقة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها، قال: «تحتجز ثم لتقع، وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: «نعم»، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: «ما أحب أن تفعل»^(١).

حيث إن الظاهر أنه في مقام بيان الوظيفة الشرعية، فتدل الرواية على عدم جواز النظر إلى بدنها؛ إذ لو كان ذلك أمراً جائزاً لما كانت هناك حاجة إلى أمرها بالاحتجاز.

إلا أن من الممكن حمل هذه الرواية كرواية البرنطي على فرض قضاء الغرض والحاجة بهذا المقدار من الرؤية في قبال المطلقات المجوزة، كما أن بيان كراهة الإمام عليه السلام بالنسبة إلى المشي بين يدي الخطاب محمول على ذلك؛ لوضوح جواز المشي حتى بين يدي غيره هذا.

ومع التنزل والقول بسقوط المطلقات الدالة على الجواز فهل يقتصر في الحكم بجواز النظر إلى الوجه والكفين، كما اختاره البعض كالمحقق في «الشرائع»^(٢) أو يقال بالتعميم إلى المعاصم والشعر والخلف والمحاسن؟

لا إشكال في صراحة كل من المقيّدات ونصوصيتها في إثبات الجواز بما هو المذكور فيها من الخصوصيات وظهورها في نفي الجواز عن غيرها، ومقتضى القاعدة هو الجمع بين الأدلة برفع اليد عن ظاهر كل منها بنصوصية الآخر، فينتج جواز النظر إلى كل من المقيّدات المذكورة الصريحة من الوجه

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣٦ ح ١٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٧٢.

والكفّين والمعاصم والشعر والمحاسن، ولا يخفى أنّ أخذ عنوان «المحاسن» من بدنها له عرض عريض يشهد تمامية دعوى جواز النظر إلى جميع الجسد ولا سيما بشهادة بعض التعليقات «... لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (المودّة والألفة)»^(١)، التعليل (يشترىها بأعلى الثمن) تنبيهه بالمركز العقلاني ووضوحه عندهم من دون الاحتياج إلى السؤال، وانصراف الأدلة المانعة عمّا إذا كان في المقام غرض غير منهبي عند الشارع.

وكيف كان لا بأس بالاحتياط والاقتصار على الموارد المنصوصة، وأمّا العورة فلا يجوز إجماعاً، نص عليه في «الجواهر»^(٢) وعدم معهودية القول من أحدهم كما نثبه بذلك الشيخ الأعظم رحمته الله^(٣) وإن كانت الإطلاقات تشملها.

قوله رحمته الله: ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها نعم، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ، وإن علم أنّه يحصل بنظرها قهراً، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض وهو الإطلاع على حالها بالنظر الأوّل. ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبقاً بحالها، وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز، ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً للمطلق للتزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأوّل.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ١٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٦٦.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٠.

في المقام فروع:

١- أمّا عدم اشتراط جواز النظر إلى إذن المرأة ورضاها؛ لأن ذلك من الأحكام الشرعية ولا من حقوق المرأة حتى يتوقف الجواز على إذنها، مضافاً إلى عدم الخلاف وشمول الإطلاقات للمقام.

نعم نسب الخلاف في «كشف اللثام»^(١) إلى مالك^(٢).

٢- وأمّا اشتراط عدم كون النظر بقصد التلذذ: فلأنه لا إشكال في عدم جواز النظر لمن لا يريد التزويج لعدم شمول أدلة الجواز على ذلك، وأمّا لمن يريد التزويج فيشترط أن لا يكون بقصد التلذذ المحض، بل للاختبار والاطلاع وإن كان لا ينفك عنه ويحصل بالنظر قهراً، ويدلّ على ذلك مرسل عبدالله بن فضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: «أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً»^(٣)، والحصول القهري غير مانع بما ورد في رواية حبيب في شراء الجارية عن الصادق عليه السلام قال: إنّي اعترضت جواري المدينة، فأمدت؟ فقال: «أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فإنّي أكرهه»^(٤).

٣- وأمّا جواز تكرار النظر: فلشمول الأدلة المجوّزة مادام كونه في

مقام الاستطلاع والمعرفة.

(١) كشف اللثام ٧: ٢١.

(٢) المجموع ١٦: ١٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣٦ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣ / أبواب بيع الحيوان ب ٢٠ ح ٢.

٤- نعم يشترط أن لا يكون مسبقاً بجهاها؛ لخروج المورد عن شمول النصوص المجوزة حيث إنها دلت على جوازه للاطلاع، ففي غيره فالمحكم هو عمومات المنع.

٥- واشترط أيضاً احتمال اختيارها وإلا فلا يجوز، والوجه أنه لا يصدق عنوان إرادة التزويج الموجب لجواز النظر.

٦- وقد تشبه في «الجواهر»^(١) اعتبار كونها ممن يجوز له نكاحها حال النظر لا نحو ذات البعل والعدّة بحيث يمكن لها إجابته لا المعلوم عدمها.

٧- ولذلك يلحق به ما إذا كان تحته أربع زوجات دائماً، فلا يجوز له النظر، لعدم جواز التزويج له فعلاً.

٨- وهكذا يلحق به الموارد التي اطمأنّ بعدم إمكان زواجها.

٩- ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج.

البحث في المقام عن أنّ الحكم (جواز النظر) هل يختص بالمنظورة المرید زواجها أو أنه يعم ويجوز عند مطلق إرادة التزويج؟

لا يبعد دعوى إطلاق النصوص مورداً وتعليلاً حيث إنّ النصوص ناظرة إلى جواز النظر لمن يريد تزويج المرأة ولا المرأة الخاصة بالمنظورة، فلذلك يحكم بجواز النظر لمن يريد التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار.

إلا أن يقال: بأنّ الظاهر من هذه الروايات أنّ الحكم مترتب على

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٦٥.

إرادة التزويج من المرأة المعيّنة، بمعنى أنه لا بدّ من فرض وجود الموضوع (إرادة التزويج منها) مفروغاً في الخارج قبل الحكم بالجواز، وعليه فحيث إن إرادة التزويج لكلّ واحدة منهم غير متحقّقة في الخارج، إذ لم تتعلق إرادته إلا بالجامع، فلا مجال للحكم بجواز النظر إليهنّ جميعاً.

ولكن الانصاف أنّ دعوى ظهور الروايات المجوّزة بالنسبة إلى المرأة المنظورة مشكلة جداً، بل هي بعيدة لأنّ السائل يسأل عن جواز النظر للرجل عند إرادة التزويج سواء تعلّق إرادته بمورد خاص في الخارج أم لم يتعلّق، وأجابه الإمام بالجواز على اختلاف الألسنة بجميع البدن أو الوجه والكفين وهكذا.

وإطلاق التعلييل شاهد على ذلك، كما في مورد اشتراء سائر الأمتعة حيث إنّ المشتري يتفحص عن موارد عديدة حتّى يطمئنّ وتعلّق إرادته بمورد منها، ودعوى انصراف الأدلّة المجوّزة عن مثل المقام بلاشاهد نعم، لا بأس بالاحتياط والاقتصار في الحكم في الأوّل.

قوله ﷺ: وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها وتخبره أو لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني، ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً إلى الرجل الذي يريد تزويجها، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك، وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شرائها وإن كان بغير إذن سيدها، والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه، فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي، وأمّا في الزوجة فالقطع هو الاختصاص.

وهنا أيضاً فروع:

١ - أنّ الحكم بجواز النظر لا يختص بصورة عدم إمكان الاختبار من طريق آخر كوكيل امرأة يخبره بحالها لإطلاق الأدلة وأنّ الخبر ليس كالمعينة، والاحتياط مبني على احتمال الانصراف، إلاّ أنّه ضعيف بلا شاهد.

٢ - فكما أنّه يجوز للرجل النظر إلى المرأة على اختلاف الأقوال فهل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الذي يريد تزويجها؟ أفتى به في «القواعد»^(١) وفي «كشف اللثام» «لا أعرف من الأصحاب من قال به غيره والحلي^(٢) ويحيى بن سعيد^(٣)»^(٤).

وقوّاه الشيخ بقوله: «لما استفاد من التعليل في أخبار المسألة، فإنّ الرجل إذا جاز له النظر لثلاً يضيع ماله الذي يعطيها على جهة الصداق وغيره، فلأنّ يجوز النظر للمرأة لثلاً يضيع بضعها أولى، سيما مع أنّ للرجل مناصاً عن المرأة بالطلاق إذا لم يجدها على ما يريد بخلاف المرأة، وبالجملة حيث دلّت الأخبار على أنّ الرجل يشتري بأعلى الثمن فيجوز له النظر استفيد منها أنّ المرأة أيضاً تباع نفسها وبضعها ولا ريب أنّه أعلى مئتمن». ثمّ قال: «وبذلك ظهر ضعف القول الأوّل مستنداً إلى عدم الدليل فأنّه ناش عن عدم الدقة في مفاد التعليل»^(٥).

(١) قواعد الأحكام ٣: ٦.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٦.

(٣) لم نعثر عليه في الجامع للشرائع.

(٤) كشف اللثام ٧: ٢١.

(٥) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٣.

واشكّل عليه^(١): بأنّ المرأة إنّما تبيع بضعها بإزاء ما يعطيه الرجل أيّاه من الصداق المعين، فلا يتصوّر بالنسبة إليها غرركي يجوز لها النظر لدفعه، فالإشكال بمنع الملازمة.

بقي الكلام في الاستدلال بما ورد في بعض النصوص تعليلاً من أنّه «يؤدم بينكما المودّة والألفة» إلا أنّ الخبر ضعيف، مضافاً إلى أنّ القول بالجواز خلاف المشهور، ولذلك أفتى الماتن بالاحتياط بالترك، إلاّ أنّه إذا قلنا باشتراط صحّة النكاح برضى الطرفين، ومن المعلوم عدم حصول الرضا إلاّ بالرؤية والتأمل، فلا بدّ من القول بجواز النظر مقدّمة لتحقيق الشرط اللازم في تحقّق العقد، هذا، مضافاً إلى أنّه لو قلنا بأنّ المبدول بإزاء الصداق والمهر نفس المرأة وبضعها فكيف يمكن تداركها بعد عدم رضاها، إلاّ أنّ الذي يسهل الخطب في حكم النظر من الطرفين الذي سنبحث عنه آنفاً في النظر إلى الأجنبية جوازه إلى الوجه والقامة من دون ريبة وتلذذ حتّى بالنسبة إلى من لا يريد التزويج، والمشكلة في القول بالجواز إلى جميع الجسد كما لا يخفى.

٣- وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شرائها...

على المشهور كما في «الجواهر»^(٢)، وفي «المسالك»^(٣) دعوى الوفاق عليه، مضافاً إلى إطلاق التعليل في الروايات المجوّزة الشاملة للمقام «لأنّه يشترىها بأعلى الثمن» فيجوز له النظر إليها، إلاّ أنّ الإشكال اختصاص الروايات بباب الزواج؛ لأنّ الغبن والغرر لا يتصوّر بالنسبة إلى المشتري لأنّ

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٧، موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٦٨.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤٢.

له الخيار وفسخ العقد إذا لم تعجبه الأمة من دون أن يفوت منه شيء حتى يقال بجواز النظر هنا للغرر والغبن.

نعم يمكن التمسك للقول بالجواز في المقام برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: «لابأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى مالا ينبغي النظر إليه»^(١).
إلا أن المشكلة في تمامية السند أولاً بعلي بن أبي حمزة، مضافاً إلى أنها أخص عن المدعى حيث دلت على جواز النظر إلى المحاسن ولا جميع الجسد والبدن نعم، يمكن القول بأن المستثنى يدل على جواز النظر إلى الجميع حيث صرح بأنه يجوز ما لم ينظر إلى

وهكذا برواية عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أحب للرجل أن يقلب إلا جارية يريد شرائها»^(٢) بدعوى أن لازم التقليل هو النظر. والإشكال في تمامية السند؛ لأن عمران مهمل غير مذكور في الرجال. بقي الكلام في مارواه قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقها، فينظر إليها»^(٣).

وهذه الرواية تدل على جواز النظر إلى غير المكشوف عادة من النساء فبالأولوية تدل على جواز النظر إلى المكشوف عادة، إلا أنها أخص عن المدعى كما هو واضح؛ لأنها لا تدل على أكثر من جواز النظر إلى الساقين،

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣ / أبواب بيع الحيوان ب ٢٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٤ / أبواب بيع الحيوان ب ٢٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٤ / أبواب بيع الحيوان ب ٢٠ ح ٤.

والتعدّي عنها إلى سائر البدن مشكل .
وأما السيرة بأنهم يجد من في المجالس فينظر إلى وجوههم وأيديهم
فهي أيضاً أخص عن المدعى .
والعمدة للقول بالجواز رواية أبي بصير المجبورة بعمل المشهورة ،
وهي تامة لمن قال بها ، ولهذا البحث مزيد كلام في كتاب البيع .
٤ - قوله ﷺ : والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل
الوكيل والولي والفضولي....

واستدلّ به لظهور الأدلّة في المشتري وعدم ما يصلح للتعميم ،
بتوضيح أنّ رواية أبي بصير الدالّة على جواز النظر واردة في المشتري لنفسه
وينصرف عن المشتري للغير بوكالة أو ولاية .
وأما رواية قرب الاسناد : فلا تدلّ على أكثر من جواز النظر عن
يتصدّى الشراء بنفسه لأنّها حكاية فعل الإمام عليه السلام ، ومن البعيد تصديه عليه السلام
شراء الإمام لغيره .

إلا أنّ « الجواهر »^(١) قال بجواز النظر للوكيل والولي عدا الفضولي ،
فكانه أراد بذلك صدق المشتري على الوكيل والولي دون الفضول ، مضافاً
إلى أنّ الملاحظ في شراء الأمة المالية ، على أنّ إيكال الأمر إلى الوكيل في
تشخيص حسن الجنس ومرغوبيته يقتضي قيامه مقام الموكل في جميع
شؤونه نعم ، بالنسبة إلى التزويج لا بد من الاقتصار في الحكم بالنسبة إلى من
يريدها قطعاً لوضوح الاختصاص به ولا سيما بملاحظة التعليل .

(١) جواهر الكلام ٢٩ : ٦٨ .